

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به : صح .

قوله وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به : صح .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة المغني و التلخيص و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقال : ذكره الأزجي وصاحب الترغيب وغيرهما .

وقيل : إتما ذلك في الصبي في الشيء اليسير .

ومنع في الانتصار عدم الصحة ثم سلم ذلك .

فائدة : لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه : صح .

قال في الرعاية الكبرى : صح في الأصح وجزم به في الهداية و رءوس المسائل له .

وأقره في شرح الهداية وجزم به أيضا في المذهب و المستوعب و الخلاصة وقدمه ابن رزين في شرحه في باب المضاربة .

وقيل : لا يصح صححه في النظم و شيخنا في تصحيح المحرر اختاره القاضي قاله المجد في شرحه و المصنف في المغني وأطلقهما في المغني و الشرح في باب المضاربة و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق و الفروع وزاد : لو اشترى من يعتق على امرأته وزوج صاحبة المال .

وقال في الرعاية الكبرى في باب الكتابة : وإن اشترى زوجته : انفسخ نكاحها وإن اشترى زوجة سيده : احتمل وجهين انتهى .

وكذا الحكم لو اشترى امرأة سيده أو صاحبة المال قاله في المغني و الشرح و شرح ابن منجا وغيرهم في باب المضاربة .

فعلى الأول : لو كان عليه دين فقيل : يباع فيه قدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يعتبق وهو احتمال في الرعاية وأطلقهما في الفروع .

ويأتي نظيرها لو اشترى المضارب من يعتق على رب المال في المضاربة .

وقد تقدم في أول كتاب الزكاة : هل يملك العبد بالتمليك أم لا ؟ وذكرنا هناك فوائد

جمة ذكرها أكثر الأصحاب هنا فلتراجع هناك